

الدر المختار

اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقا (وإذا تصدق بعشرة)
دراهم (أو وهبها لفقرين صح) لأن الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو
واحد فلا شيوخ (لا لغنيين) لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوخ أي لا تملك حتى لو
قسمها وسلمها صح .

فروع وهب لرجلين درهما إن صحها صح وإن مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض .
معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما إن استويا لم يجر وإن اختلفا جاز لأنه
مشاع لا يقسم ولذا لو وهب لثلهما جاز مطلقا .

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار وهبة البيت في الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة .
مجتبي .

\$ باب الرجوع في الهبة \$ (صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع
انتفاع مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع (تحريما) وقيل تنزيها .
نهاية (ولو مع إسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط بإسقاطه .
خانية .

وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا
عن الهبة لكن سيجيء